



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيسيّة الجمهوريّة

السنة الثانية والعشرون
العدد ٤ "تابع"
١٣٩٩ ربّع ١٩
١٤ يونيو ١٩٧٩

الجريدة الرسمية

قرض تنمية رقم ٨٦٨ مصر

اتفاقية قرض تنمية

(مشروع التعليم الثاني)

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ٢٦/١٢٦ ١٩٧٩

اتفاقية قرض التنمية

اتفاقية بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد بالمقترض) وهيئة التنمية الدولية (وتسمى فيها بعد بالمهمة) .

حيث إنـه :

(أ) قد طلب المقترض من الهيئة المساعدة في تمويل المشروع الموصوف في جدول ٢ من هذه الاتفاقية بتقديم قرض التنمية كالتالى فيما بعد .

(ب) قد أبرم المقترض مع صندوق التنمية الأفريقي قروضاً بمبلغ إجمالي يعادل نحو ٨٩٠٠٠ مليون دولار للمساعدة في تمويل نسبة من جزء (٣) من المشروع وفقاً للأحكام والشروط الواردة في الاتفاقية التي أبرمت بين المقترض وصندوق التنمية الأفريقي .

(ج) قد تعاقد المقترض مع المملكة المتحدة من خلال وزارة التنمية لما وراء البحار للحصول على منحة بمبلغ إجمالي يعادل نحو ١٠٠٠٠٠ مليون دولار للمساعدة في تمويل جزء من تكاليف المعونة الفنية الخاصة بالمؤسسات والتسهيلات المنضمنة في إجراء (أ) ، (أ) (٢) من المشروع وفقاً للشروط والأحكام الواردة بالاتفاقية التي أبرمت بين المقترض ووزارة التنمية لما وراء البحار .

(د) وتقوم جامعة عين شمس بتنفيذ جزء (أ) (٦) وجزء (ب) (٢) من المشروع بمساعدة المقترض وتحت مراقبة من هذه المساعدة يتعين المقترض لجامعة جزءاً من مبلغ القرض كما تحدى فيما بعد .

وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس وعلى وجه الخصوص ما تقدم أن تقدم قرض التنمية للمقترض بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية المشروع المبرمة في ذات التاريخ المذكور هنا بين الهيئة وجامعة عين شمس .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية الموقعة في القاهرة بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية بتاريخ ١٩٧٩/١٢٦ للمساعدة في تنفيذ مشروع التعليم الثاني وكذلك الاتفاقية المعقودة في هذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على الاتفاقية المرقمـة بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية بتاريخ ١٩٧٩/١٢٦ للمساعدة في تنفيذ مشروع التعليم الثاني وكذلك الاتفاقية المعقودة في هذا الشأن وبنفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعدل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربّع سنة ١٣٩٩ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

بند ٢ - ٢ : يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص جدول (١) من هذه الاتفاقية ، والذى يمكن أن يعدل هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة للنفقات التي صرفت (أو التي توافق الهيئة على صرفها) فيما يختص بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات الالزامية للمشروع والتي تمول من حصيلة قرض التنمية .

بند ٢ - ٣ : فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك فإن شراء السلع المملوكة من حصيلة قرض التنمية ينبع لنصوص جدول ٣ من هذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٤ : يكون تاريخ الاقفال ٣١ مارس ١٩٨٤ أو أي تاريخ لاحق حسبما تحدده الهيئة وتحظر الهيئة المقترض في الحال بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ - ٥ : يدفع المقترض للهيئة رقم خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة (٣٪ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ - ٦ : تدفع رسوم الخدمة نصف سنويًا في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .

بند ٢ - ٧ : يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على أقساط نصف سنوية تدفع في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر تبدأ من ١٥ مارس ١٩٨٩ وتنتهي في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٨ وكل قسط لغاية المستحق الدفع بما فيها القسط المستحق في ١٥ مارس ١٩٩٨ يكون قيمته (نصف الـ ١٪) من المبلغ الأصل المشار إليه ، وكل قسط فيما بعد ذلك تكون قيمة واحد ونصف في المائة (٦٪) من المبلغ الأصل المشار إليه .

بند ٢ - ٨ : تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند ٤ من الشروط العامة .

بند ٢ - ٩ : عين المسؤولون التاليون ورئيس جامعة عين شمس أو ممثليهم المفوضون كممثلين للقترض لأغراض إتخاذ أي إجراء مطلوب أو سموح باتخاذه وفقاً لنصوص البند ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة :

- (أ) وزير التعليم فيما يختص بنفقات البند (١) و (٢) و (٣) .
- (ب) وزير الصناعة والثروة المعادنية فيما يختص بنفقات البندين (٤) و (٥) .

قد اتفق الطرفان فيما بينهما على ما يلى :

(مادة ١)

شروط عامة وتعريف

بند ١ - ١ : يقبل طرفاً هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية التي تقدمها الهيئة والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا (الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية) (وتسمى فيما بعد بالشروط العامة) .

بند ٢ - ١ : أيها استخدمت في هذه الاتفاقية وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك يكون المصطلحات المحددة في الشروط العامة وفي ديباجة هذه الاتفاقية نفس المعنى قرئ كل منها ويكون المصطلحات الإضافية التالية المعنى التالية :

(أ) (اتفاقية مشروع) تعنى . الاتفاقية الموقعة بين الهيئة وجامعة عين شمس في ذات التاريخ المذكور هنا وكما قد تعدل من وقت إلى آخر .

(ب) (مشروع التعليم الأول) يعني المشروع الخاص بالمقترض والذي تموله الهيئة ضمن اتفاقية قرض التنمية (قرض تنمية رقم ٦٨١ - مصر) المؤرخة ٧ مارس ١٩٧٧ بين المقترض والهيئة .

(ج) (MOE) تعنى وزارة التعليم التابعة للقترض أو ما يختلفها .

(د) (MOIMR) تعنى وزارة الصناعة والمواد المعدنية التابعة للقترض أو ما يختلفها .

(ه) (MORNC) تعنى وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة التابعة للقترض أو ما يختلفها .

(و) (MOSA) تعنى وزارة الشئون الاجتماعية التابعة للقترض أو ما يختلفها .

(ز) (MOHE) تعنى وزارة التعليم العالي التابعة للقترض أو ما يختلفها .

(ح) (MOMVT) تعنى وزارة القوى العاملة والتدريب المهني التابعة للقترض أو ما يختلفها .

(مادة ٢)

القرض

بند ٢ - ١ : توافق الهيئة على أن تفرض المقترض وفقاً للآحكام والشروط الواردة في اتفاقية قرض التنمية المبينة أو المشار إليها مبلغاً بعملات مختلفة يعادل ٤٠٠,٠٠٠ مليون دولار (أربعون مليون دولار) .

(٢) ويكلف كل واحدة من هذه المؤسسات قبل التواريخ المقررة لافتتاحها بتنفيذ برنامج على مدى شهرين لتدريب أمناء المعامل وملحظى الورش على استخدام وصيانة الوسائل التعليمية الجديدة ويكلف هؤلاء المدربين والمدربي الآباء وكبار المعلمين بالمساهمة بذلك في مؤساتهم المحددة .

بند ٣ - ٣ :

- (١) يهدى المقترض بالتأمين أو اتخاذ إجراء مناسب للتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة قرض التنمية ضد المخاطر المتعلقة بحيازة ونقل وتسلیم هذه البضائع إلى مكان استخدامها أو تركيبها وكل توقيض ينشأ عن هذا التأمين يجب أن يدفع بعملة يمكن ل المقترض استخدامها بحرية لاستبدال أو استصلاح هذه البضائع .
- (ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلاف ذلك يعمال المقترض على أن يقتصر استخدام كافة البضائع والخدمات المولدة من حصيلة قرض التنمية على أغراض المشروع فقط .

بند ٣ - ٤ :

- (١) يقدم المقترض إلى الهيئة الخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجداول الإنشاءات والشراء الخاصة بالمشروع وأية تعديلات جوهرية عليها أو إضافات لها فوراً عدداً هاماً وذلك بالتفصيل الذي تطلبه الهيئة بصورة معقولة .

(ب) - يجب على المقترض :

- (١) أن يحتفظ بسجلات واجراءات كاملة لتسجيل وبيان تقديم المشروع (بما في ذلك تكلفة الفوائد الناتجة منه) ليان السلع والخدمات المولدة من حصيلة قرض التنمية وايضاح استخدامها في المشروع .
- (٢) أن يمكن مثل الهيئة المعتمدين من زيادة التسهيلات وموقع الإنشاءات الداخلة في المشروع ونخص البضائع المولدة من حصيلة قرض التنمية وأية بجلات ومستندات تتعلق بها .
- (٣) أن يقدم للهيئة في فترات متتظمة جميع البيانات المعقولة التي تطلبها الهيئة عن المشروع وتكلفته والفوائد الناتجة منه واتفاق حصيلة القرض والسلع والخدمات المولدة من تلك الحصيلة .

- (ج) يهدى المقترض ويقدم إلى الهيئة ، أو يحصل على اعداد وتقديم فور انتهاء المشروع وفي موعد لا يتجاوز بأى حال أكثر من ستة شهور بعد تاريخ الإفقال أو أى تاريخ آخر قد يتطرق عليه لهذا الغرض بين المقترض والهيئة ، بقرار وبالنطاق والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بصورة معقولة عن التنفيذ والتشغيل الأولى لل مشروع وتكلفته والفوائد الناتجة عنه ووفاء المقترض والهيئة بالالتزاماتها المحددة بوجب اتفاقية قرض التنمية وتحقيق أغراض القرض .

(ج) وزير التعليم والمجتمعات الجديدة فيما يختص بنفقات البند (٦) و (٧) .

(د) وزارة الشئون الاجتماعية فيما يختص بنفقات البند (٨) و (٩) .

(هـ) وزير القوى العاملة والتدريب المهني فيما يختص بنفقات البند (١٠) .

(و) رئيس جامعة عين شمس فيما يختص بنفقات البند (١١) و (١٢) .

وكافة البنود المذكورة هي الواردات في الجدول الوارد في فقرة (١) من جدول (١) من هذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

- (١) ينفذ المقترض المشروع (ماعدا أجزاء (٦) وجزء ب (٢))
- (ب) التي تنفذها جامعة عين شمس بمقدار اتفاقية المشروع وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين ووفقاً للأساليب الإدارية ، الهندسية المالية ، المعاشرة والتعليمية المناسبة ووفرقة الحاجة فوراً الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

- (ب) يكلف المقترض جامعة عين شمس ، دون أي قيد أو تحديد لباقي الزاماتها الأخرى بوجوب اتفاقية قرض التنمية ، بالوفاء وفقاً لنصوص اتفاقية المشروع بكلفة الالتزامات الواردة، أو يعتمد ويكلف باتخاذ جميع الإجراءات بما في ذلك توفير أموال وتسهيلات وخدمات وموارد أخرى ضرورية أو مناسبة ل慝كين جامعة عين شمس من الوفاء بهذه الالتزامات ولا يخぬد أو يسمح باتخاذ أي إجراء يمنع أو يتدخل في هذا الوفاء بالالتزامات .

- (ج) يتبع المقترض بجامعة عين شمس مثلاً بعمليات مختلفة يعادل ٢,٥٨٠,٠٠ مليون دولار من حصيلة قرض التنمية أو أي مبلغ آخر قد يخصص للبندين (١١) و (١٢) من جدول رقم (١) من هذه الاتفاقية وذلك طبقاً لترتيب مقبول للهيئة .

بند ٣ - ٢ :

- (١) لمساعدة المقترض في تنفيذ جزء ب (١) و (٢) (أ) من المشروع يبرم المقترض في موعد لا يتجاوز ٣١ مايو ١٩٧٩ أو في تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والهيئة ، اتفاقيات مع مؤسسات تعليمية ذات صلاحية أو يجري ترتيبات مناسبة بهدف تزويد المقترض بخدمات المستشارين والمتخصصين وبرامج المنح وهذه الاتفاقيات والترتيبات لتوفير المعاونة الفنية تمول من حصيلة قرض التنمية والتي تكون مرضية ل المقترض والهيئة وتتوفر للقترض ما يلى :

- (١) خدمات المستشارين والخبراء التي تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وأحكام وشروط توظيفهم مرضية ل المقترض والهيئة .

بند ٤ - ٣ :

(١) يقوم المفترض :

- (١) بتشغيل المؤسسات التعليمية الدداخلة في المشروع وتفعيل السياسات والأساليب الإدارية والتعليمية السليمة بالطريقة الاقتصادية الواجبة .
- (٢) يعمل على تزويد المؤسسات المذكورة بعدد كاف من الموظفين والمعلمين المزهلين والإداريين .
- (ب) ويعمل المفترض على صيانة المباني والأثاث ومعدات المؤسسات التعليمية الدداخلة في المشروع بطريقة مناسبة وي العمل على اجراء الاصلاحات الضرورية والتجديفات الازم لاجراها لهذه المؤسسات .

(مادة ٥)

تعويضات الهيئة

بند ٥ - ١ : لأغراض البند ٦ - ٢ من الشروط العامة تحددت الوقائع الإضافية التالية لاحقاً للفقرة (ح) من البند المذكور .

(١) اخلاق جامعه عين شمس في الوفاء بأى من التزاماتها طبقاً لاتفاقية المشروع .

(ب) ١ - تخضع الفقرة الفرعية (٢) - من هذه الفقرة :

(١) وقف حق المفترض من محظى حصيلة أى منحة أو قرض أتيح لتمويل المشروع أو الفاء هذا الحق أو انهائه كلها أو جزئياً طبقاً للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

(ب) وإذا توفرت للفترض الأول المناسب للمشروع من مصادر أخرى بأحكام وشروط تتفق مع التزامات المفترض بموجب هذه الاتفاقية .

بند ٥ - ٢ : لأغراض البند ٧ - ١ من الشروط العامة تحددت الوقائع الإضافية التالية لاحقاً للفقرة (د) من البند المذكور .

(١) إذا حدثت الواقعة المحددة في البند ٨ - ١ (١) من هذه الاتفاقية واستمرت لفترة ٦٠ يوماً بعد تاريخ الإخطار عنها من الهيئة إلى المفترض .

(ب) إذا حدثت الواقعة المحددة في البند ٥ - ١ (ب) (أ) (ب) من هذه الاتفاقية .

بند ٣ - ٥ : يتحذ المفترض أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية لانتساب الأرض والحقوق الخاصة بها الازمة كما سوف تكون لازمة لتنفيذ المشروع وعند الحاجة إليها .

بند ٣ - ٦ : يعمل على أن تعين كل من وزارة التعليم ووزارة التعمير والمجتمعات الحدودية ووزارة التعليم العالي ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة الشئون الاجتماعية ووزارة القوى العاملة والتدريب المهني موظفين ذوي خبرة وتعزيز المستخدمين من أجل الاشراف على المشروع ماعدا جزأى (أ) (أ) وب (٢) (ب) .

(مادة ٤)

تعهدات أخرى

بند ٤ - ١ : يحفظ المفترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وافية تعكس وفقاً للأساليب الحاسبية المرضية والسليمة ، العمليات والموارد والنفقات الخاصة بالمشروع والإدارات والهيئات التابعة للمفترض المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أي جزء منه .

بند ٤ - ٢ : فيما عدا ما قد يوافق عليه المفترض والهيئة خلاف ذلك يقوم المفترض بما يلى :

(١) يعمل على إعداد دراسة عند تخرج الدفعتين الأولى من المدارس الإعدادية المختلفة والمدارس الثانوية المختلفة الدداخلة في المشروع وكافة المدارس الدداخلة في المشروع الأول للتعليم وبعد ذلك يعد مثل هذه الدراسة سنوياً للقارنة بين اختيار مزيد من الدراسات والوظائف التي يشغلها المخرجون من كل مدرسة مع تلك الخاصة بالحربيين من المدارس المشابهة في نفس المدينة .

(ب) ١ - يعمل على تشكيل لجنة استشارية تضم ممثلين عن الصناعة والتجارة والحكومة لكل مدرسة تدريب مهني ومعهد داخله في المشروع عند افتتاح هذه المدرسة أو المعهد وبعد ذلك تحافظ عليها للمساعدة في ضمان استمرار ارتباط البرامج التعليمية في المدارس والمعهد باحتياجات الأعمال والصناعة .

٢ - يعمل على تطوير نظام للتتابعة لبيان مستوى وتحصيل الحربيين من مدارس التدريب المهني والمعهد الداخلي في المشروع ولدى تخرج الطالب من هذه المدارس والمعهد لأول مرة على أن يطبق هذا النظام بعد ذلك سنوياً .

بند ٦ - ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض البند ١ - ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقرض : وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي
شارع عدلن .

القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : وزارة لاقتصاد و التجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي
— القاهرة

GAFEC 348

التل كس :

القاهرة

باللهبة للهيئة :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

Cable Address

Indevas

Washington, D.C.

Telex

440098 (ITT)

248423 (RCA) or

64145 (WUI)

واشهادا على ذلك قام طرفا هذه الاتفاقية المذكورين آنفا من خلال
ممثلهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذه الاتفاقية بأسميهما في مقاطعة كولومبيا
باليولايات المتحدة في اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

أشرف غربال

عن هيئة التنمية الدولية

مثير بيجنك

نائب رئيس البنك الدولي

(مادة ٦)

تاريخ المزاد والانتهاء

بند ٦ - ١ : تحددت الواقعة التالية كشرط إضافي لسريان اتفاقية
قرض التنمية في إطار مدلول البند ١٢ - ١ (ب) من الشروط
ال العامة .

(ا) إن اتفاقية المشروع قد اعتمدت أو صدق عليها من جانب جامعة
عين شمس وأصبحت ملزمة قانونا للجامعة وفقا لأحكامها .

(ب) وأن الترتيب المشار إليه في البند ٣ - ١ (ا) من هذه الاتفاقية
بين المقرض وجامعة عين شمس قد تم إنجازه وأصبح له كامل
الفاعلية والمغاذ .

بند ٦ - ٢ : تحدد ما يليه كمسألة إضافية في إطار مدلول بند ١٢ - ٢
(ب) من الشروط العامة ليتم تضمينه في الرأى أو الأراء التي تقدم إلى
الهيئة .

(ا) إن اتفاقية المشروع قد اعتمدت أو صدق عليها من جانب
جامعة عين شمس وأصبحت ملزمة قانونا للجامعة وفقا
لأحكامها .

(ب) وأنه قد تم إتخاذ الإجراء الموضح في الفقرة (ب) من البند ٦ - ١
المقدم وفقا لقانون المقرض .

بند ٦ - ٣ : تحدد تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ لأغراض البند ١٢ - ٤ من
الشروط العامة .

بند ٦ - ٤ : تتوقف وتنتهي التزامات المقرض بموجب المادة الرابعة
والبند ٥ - ٢ من هذه الاتفاقية في التاريخ الذي تنتهي فيه اتفاقية قرض
التنمية أو في تاريخ يعقب تاريخ هذه الاتفاقية بائتمان عشرة سنة
إيما أقرب .

(مادة ٧)

ممثل المقرض والعناوين

بند ٧ - ١ : عين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي
أو وكيل الوزارة للتمويل الدولي بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون
الاقتصادي التابعة للمقرض كممثل للمقرض لأغراض البند ١١ - ٣ من
الشروط العامة :

النسبة المئوية من النفقات المولدة	مبلغ القرض المخصص مقوماً بالدولار	الباب
١٠٠٪ من النفقات المحلية تسلم المصانع و٧٥٪ للشراء المباشر للسلع الظاهرة والموجودة.	٧١٠,٠٠٠	د - وزارة التعمير والمجتمعات الحدودية : (٦) أناث ومعدات
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ٪٨٠	٦٩٠,٠٠٠	(٧) معاونة فنية : أ - منع وخدمات مستشارين ومتخصصين من خارج أراضي المفترض ب - خدمات مستشارين ومتخصصين آخرين ... ج - وزارة الشؤون الاجتماعية : (٨) معدات
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية وال النفقات المحلية تسلم المصانع و٧٥٪ للشراء المباشر للسلع الظاهرة الموجودة.	٦٠٠,٠٠٠	(٩) معاونة فنية : (أ) منع وخدمات مستشارين ومتخصصين من خارج أراضي المفترض و - وزارة القوى العاملة والتدريب المهني : (١٠) معاونة فنية : (أ) خدمات مستشارين من خارج أراضي المفترض ... (ب) خدمات مستشارين آخرين ... ز - جامعة عين شمس : (١١) معدات
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ٪٨٠	٥٠٠,٠٠٠	(١٢) منع (١٣) غير مخصص الإجمالي
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية وال النفقات المحلية تسلم المصانع و٧٥٪ للشراء المباشر للسلع الظاهرة والموجودة . ١٠٠٪ من النفقات الأجنبية .	٤٠٠,٠٠٠	٢ - لأغراض هذا الجدول : (أ) اصطلاح "النفقات الأجنبية" يعني النفقات بعملة أي بلد آخر خلاف بلد المفترض وبالنسبة لسلم والخدمات الموردة من أراضي أي بلد آخر غير بلد المفترض .

جدول (١)
السحب من وحصيله القرض يبين الجدول التالي أبواب من الأصناف التي تمول من حصيلة القرض وتخصيص مبالغ القرض لكل باب والنسبة المئوية من النفقات للأصناف التي تمول في كل باب .

النسبة المئوية من النفقات المولدة	مبلغ القرض المخصص مقوماً بالدولار	الباب
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية .	١٩,٢٢,٠٠٠	(١) وزارة التعليم : (١) أناث ومعدات
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية .	١٠,٨٠,٠٠٠	(٢) معاونة فنية : أ - منع وخدمات مستشارين ومتخصصين من خارج أراضي المفترض ب - خدمات مستشارين ومتخصصين آخرين ... ج - وزارة التعليم العالي : (٣) أناث ومعدات
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية وال النفقات المحلية تسلم المصانع و٧٥٪ للشراء المباشر للسلع الظاهرة والموجودة .	٢,٢٣٠,٠٠٠	ج - وزارة الصناعة والزراعة المدنية : (٤) أناث ومعدات
١٠٠٪ من النفقات الأجنبية ، ٪٨٠	١,٦٧٠,٠٠٠	(٥) معاونة فنية أ - منع وخدمات مستشارين ومتخصصين من خارج أراضي المفترض ب - خدمات مستشارين ومتخصصين آخرين ...

- (ب) التهوض بالتعليم الإعدادي والثانوي .
 - (ج) زيادة التهوض بالتدريب للعلمين والمدربين في التعليم الابتدائي والثانوي والفنى .
 - (د) التهوض بالبحوث والتخطيط في المجالات التعليمية والقوى العاملة .
 - (ه) زيادة وانهوض إدارة التدريب في القطاعات الصناعية والبنائية في قطاعات الصناعة والتشييد .
 - (و) التوسيع في تطوير التعليم السكاني في المدارس العامة .
 - (ز) التوسيع في فرص التعليم والتدريب في المناطق الحضرية الفقيرة من أجل هذا المدف ي تكون المشروع «أ» يلي :
- جزء (١) :
- (١) وزارة التعليم :
- (١) توفير أو تغيير التسهيلات الموجودة وتأثيث أو تجهيز المدارس المذكورة في الملحق من هذا الجدول .
 - (ب) وتجهيز إدارة التعليم السكاني
 - (٢) وزارة التعليم العالي : بناء وتجهيز وتأثيث المعهد المبين في الملحق من هذا الجدول .
 - (٣) وزارة الصناعة والثروة المعدنية : بناء وتأثيث وتجهيز المراكز المبينة في الملحق من هذا الجدول .
 - (٤) وزارة التعمير والمجتمعات الحدودية : بناء وتأثيث وتجهيز تلك المراكز المبينة في الملحق من هذا الجدول .
 - (٥) وزارة الشئون الاجتماعية : تجهيز تلك المراكز المبينة في الملحق من هذا الجدول .
 - (٦) جامعة عين شمس - كلية التربية : إحلال معدات الرياضة والعلوم والإدارات التعليمية لكلية التربية كما هو مبين في الملحق بهذه الاتفاق .
- جزء (ب) :
- معونة فنية :

برنامجه معونة فنية كما قد يعدل من وقت لآخر بالاتفاق بين المفترض والهيئة بما في ذلك : خدمات .

(ب) وأصطلاح «النفقات المحلية» تعنى النفقات بعملة المفترض أو خدمات موردة من إقليم المفترض .

٢ - تم حساب النسبة المئوية للاتفاق طبقاً لسياسة الهيئة التي تفرض بالاتساع أية دفعات من حساب المفترض لحساب سداد الضرائب التي يفرضها المفترض أو التي تفرض في إقليمه على السلع والخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو شرائها أو توريدتها ولهذا الفرض فإنه إذا فرضت أي من هذه الضرائب بالنسبة لأى صنف يمول من حصيلة المفترض ونقصت أو زادت قيمة الضرائب فإن للهيئة بمقتضى اختصار ترسله إلى المفترض أن تزيد أو تنقص النسبة المئوية للاتفاق المطبقة على ذلك الصنف حسب ما يلزم بحيث يتطابق مع سياسة الهيئة المشار إليها .

٤ - بعض النظر عن نصوص الفقرة ١ أعلاه لن يتم صح أية مبالغ لسداد نفقات تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية .

٥ - إذا رأت الهيئة لأسباب معقولة أن المبلغ المخصص من القرض لأى باب غير كاف لـ«أ» يل النسبة المئوية المتفق عليها من مجموع النفقات في هذا الباب بغض النظر عن تخصيص مبلغ من القرض أو نسب محددة للاتفاق بالحدود في الفقرة ١ أعلاه فالم الهيئة بوجب إخطار يرسل إلى المفترض .

(١) أن تعيد تخصيص مبالغ من القرض إلى أحد المطلوب لمواجهة النقص المقدر من حصيلة القرض المخصصة لباب آخر ترى الهيئة أنها غير لازمة لمواجهة نفقات أخرى .

(٢) إذا كانت المبالغ المعد تخصيصها لاتكفي لسد النقص المقدر بحوز تخفيض النسبة المئوية للصرف المطبقة على هذه النفقات لكن يمكن أن يستمر السحب تحت هذا الباب إلى أن تم جميع المصرفات .

٦ - إذا قررت الهيئة لأسباب معقولة أن شراء أي صنف غير متفق مع الأجراءات المبينة أو المشار إليها في هذه الاتفاقية فإن يمول أي نفقات مقابل هذا الصنف من حصيلة القرض واللهيئة بوجب إخطار يرسل للفترض أن تأدى من القرض مثل هذا المبلغ الذي ترى الهيئة لأسباب معقولة أنه يمثل مبلغ النفقات التي كانت معقوله للتمويل من حصيلة القرض لوفاق على الوجه السليم وذلك بدون أن يؤدي ذلك بأية حال إلى تحديد أو تقدير أي حق أو سلطة أو تعويض مكافئ للهيئة بوجب اتفاقية القرض .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المفترض في :

- (١) زيادة ونشر التهوض بتدريب الفنانين والعمال المهرة وأنصار المهرة .

ملحق جدول (٢)			
الموقع	الطالبة الرياضية بعد المشروع	الطالبة ساليا	قائمة المؤسسات
السويس - سوهاج - بنى سويف أسوان - أسكندرية - دمنهور ميت غمر - شبين الكوم - بنها جيزة - أسيوط - برجا - فاقوس - مصرى مطروح - المنيا - حلوان - المخارجة .	١٩١٠٠ ١٩٧٨٠	١٧	(١) وزارة التعليم ١٧مدرسة اعدادية مختلفة
السويس - بنى سويف - صرى مطروح - المخارجة	-	٣١٢٠	٤ مدارس ثانوية مختلفة
فاقوس - بنها - المنيا - الدقهلية - حلوان - أسوان - بنى سويف الخارجية - رمل اسكندرية طنطا - شبين الكوم - ميت غمر أسيوط - برجا - دمنهور	٨٦٨٠ ٢٧٢٠	١٥	١٥ مدرسة لتدريب مدرسى الإبتدائى
الاسكندرية - أسيوط - الإسماعيلية - كفر الشيخ - بور سعيد - الزقازيق .	٦٩٠٠	٦	٦ مدارس للتدريب الفنى
دار السلام - القاهرة	٧٥٠	-	مدرسة لتدريب التعليم الفنى
الخارجية - أسوان - دمنهور فاقوس .	-	٣٣٠٠	٤ مدارس ثانوية زراعية ومراكز تدريب للتعاون الزراعي .

١ - توفير نحو ٢١ رجل / سنة من المستشارين والمتخصصين للمؤسسات والتسهيلات المدونة تحت جزء (١) وحتى (٥) من المشروع للمساعدة في تدريب الموظفين على استخدام وصيانة المعدات التعليمية والتدريب على المهارات الحرفية وتطوير مناهج التعليم السكاني ، تطوير وتحسين إدارة التدريب في المجال الصناعي وب مجال التشييد ، تطوير مناهج التدريب التجارى والنهوض بالتدريب على المهارات الحرفية وتنفيذ دراسة لتدريب القوى العاملة داخل وزارة القوى العاملة والتدريب المهني لمقابلة الاحتياجات التدريبية المئوية لتنفس بين من المدارس واستكشاف التسهيلات المتاحة لتدريبهم .

٢ - توفير منح بالخارج لكلية مختارة وموظفي من :

(١) المؤسسات والتسهيلات المدونة تحت جزء (١) حتى (ب) من المشروع وإدارة البحوث وإدارة التخطيط في وزارة التعليم تمثل نحو ١١٧ رجل / سنة لتحسين المهارات الإدارية والعلمية والحرفية .

(ب) وجامعة عين شمس - كلية التربية تمثل نحو ٣٠ رجل / سنة لتحسين مناهج التعليم وتطوير مناهج تدريس الرياضة ، العلوم والدورس التعليمية .

جزء (ج) :

الدراسات السابقة على الاستئثار :

التصميم المعادى أو تطوير المناهج والتعرف على الاحتياجات من الآلات والمعدات لـ : (١) - ١٨ مدرسة ثانوية زراعية ومراكز التدريب على التأون الزراعي حالياً .

(٢) ٤ مدرسة ثانوية فنية موجودة حالياً وأقسام ميكانيكية وكهربائية .

(٣) ٥ مراكز تدريب صناعية تجارية جديدة

(٤) ٥ مراكز حالية للتدريب على المهارات الحرفية .

(٥) ٥ معاهد تدريب فنية جديدة .

(٦) مرحلة ثانية لبرنامج تعليم سكاني .

نصوص عامة :

١ - يمكن أن يعدل الملحق بهذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المفترض والمثبتة .

٢ - يتوقع أن ينتهي العمل بالمشروع في ٣١ مارس ١٩٨٣

جدول (٣)

الشراء

(١) مناقصة دولية تنافسية :

١ - فيما عدا ما ورد في جزء (ب) من هذا قانون عقود شراء الأثاث والمعدات التي تقدر تكلفتها بما يعادل أو أكثر من ٥٠ ألف دولار تم وفقا لإجراءات تتفق مع تلك الواردة في إرشادات الشراء المطبقة على قروض البنك الدولي وهيئـة التنمية الدولية التي نشرـها البنك في مارس ١٩٧٧ (وتسمى فيما بعد بالـإرشادات) على أساس مناقصة دولية تنافسية كما هو مبين في جزء (١) من الإرشادات

٢ - بالنسبة للسلع التي تشتري على أساس مناقصة دولية تنافسية وبالإضافة إلى متطلبات الفقرة (١ - ٢) من الإرشادات يقوم المفترض في أسرع وقت ممكن في خلال مدة لا تتجاوز بـأي حال ٦٠ يوما قبل التاريخ المقترن لاصدار النشرة الأولى للمناقصة أو مستندات مواصفاتها بمـوافـاةـ الهيئة بالـاخـطـارـ العـامـ للـشـراءـ متضـمنـاـ الصـيـفـةـ وـالمـلـومـاتـ التـفـصـيلـةـ الـتـىـ تـطـلـبـهاـ الـهـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـعـقـولـ وـبـعـدـ ذـكـ تـقـوـمـ الـهـيـةـ بـعـمـلـ التـرـيـاتـ لـنـشـرـ هـذـاـ الـاخـطـارـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ لـاعـطـاءـ الفـرـصـةـ لـمـنـ يـرـغـبـونـ فـيـ تـقـدـيمـ عـطـاءـاتـهـمـ عـنـ السـلـعـ الـمـطـلـوبـ تـورـيدـهـاـ وـيـتـعـهـدـ المـفـرـضـ بـاتـخـاذـ الـازـمـ اـتـجـديـدـ هـذـاـ إـلـاعـانـ سـنـوـيـاـ طـالـماـ أـنـ هـنـاكـ سـلـعـ باـقـيـةـ لـمـ يـتمـ شـرـاؤـهـاـ بـعـدـ وـمـطـلـوبـ إـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـاقـصـةـ دـولـيـةـ تـنـافـسـيـةـ.

٣ - سوف يتم تجميع الأثاث والمعدات إلى مدى عمل داخل كل وزارة تابعة للمفترض وجامعة عين شمس في عدد من المناقصات تقدر تكلفـةـ كلـمـنـهاـ أـكـثـرـ مـاـ يـعـادـلـ ٥ـ أـلـفـ دـولـارـ.

(ب) إجراءات الشراء الأخرى :

١ - بغض النظر عن النصوص الواردة في جزء (١) - ١ أعلاه ،

(١) بالنسبة لعقود الأثاث والمعدات .

(١) تلك التي لا يمكن تجميعها وفقاً لجزء (١) - ٣ أعلاه والتي تقدر تكلفـةـ كلـمـنـهاـ مـاـ يـعـادـلـ ٥ـ أـلـفـ دـولـارـ أوـ أـقـلـ .

(٢) وتلك التي لها طبيعة مميزة ومقبولة للهيئة يمكن أن تشتري على أساس مناقصة تنافسية وفقاً لإجراءات الشراء الخاصة بالمفترض والمقبولة للهيئة على أن توافق مع ذلك أن عقود الأثاث والمعدات المذكورة سوف يتم الحصول عليها من بين عروض ثلاثة موردين على الأقل .

الطاقة بالاماكن الطلابية	حالـاـتـ	الموقع	قائمة المؤسسات	
			قيـمةـ الـتـرـيـاتـ	نـوعـ الـتـرـيـاتـ
قويسنا	١٨٠٠	ـ	ـ	(٢) وزارة التعليم العالي
الاسكندرية (٣) - السويس الحوامدية-القاهرة-الواسطي- كفرالزيات-شبرا-وادي حرف- طنطا	٢٤٩٠	ـ	ـ	مـهـدـ تـدـريـبـ مـهـنـيـ (٣) وزـارـةـ الصـنـاعـةـ والـثـروـةـ المـعـدـنـيـةـ
الاسماعيلية	٢٠	ـ	ـ	مـركـزـ تـدـريـبـ مـهـنـيـ ١١ مـركـزـ صـنـاعـيـ تـجـارـيـ
الأمـيرـيةـ - مـيـتـ غـمـرـ - مـنـوفـ أسـوانـ - جـيـزةـ - الـخارـجةـ أـسيـوطـ - المـنـياـ - حـلوـانـ - نـاقـوسـ - طـنـطاـ - فـارـسـكـورـ شـبـينـ الـكـوـمـ - رـأـسـ السـوـدـةـ	٦٠٠	ـ	ـ	(٤) وزـارـةـ التـعمـيرـ وـالـمـجـتمـعـاتـ الـجـدـيـدةـ
أـبـوـ حـادـةـ - أـبـوـ زـعـيلـ - مرـسـىـ مـطـروحـ - شـبـراـ خـيـتـ اسـناـ - سـوهاـجـ	٥٤٠	ـ	ـ	٢٠ مـركـزـ تـشـيـدـ لـإـعـدادـ عـمـالـ الـبـنـاءـ .
القـاهـرـةـ	٢٠	ـ	ـ	مـركـزـ تـدـريـبـ إـادـارـيـ
بني سـوـيفـ - الـمنـصـورـةـ - كـفـرـ الشـيـخـ - الـقـيـوـمـ	١٩٢	٥٧٦	ـ	٦ مـركـزـ تـدـريـبـ مـهـنـيـ
الـجـيـزةـ (ـالـقـاهـرـةـ الـكـبـرىـ)	ـ	ـ	ـ	(٥) وزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ .
الـقـاهـرـةـ	ـ	ـ	ـ	٤ مـركـزـ لـلـتـدـريـبـ عـلـىـ الـحـرـكـةـ الـيـدـوـيـةـ الدـقـيقـةـ
				مـركـزـ لـتـدـريـبـ مـدـرـبـ
				الـحـرـفـ الـيـدـوـيـةـ الدـقـيقـةـ
				(٦) جـامـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ
				كـلـيـةـ الـتـرـيـةـ

(٢) المجموعة ب : تتضمن كل العطاءات الأخرى الخاصة بالصلع المصنعة في جمهورية مصر العربية .

(٣) المجموعة ج : تتضمن اعطاءات الخاصة بأية سلع أخرى .

(ج) تجرى أول مقارنة للعطاءات التي تم تقييمها في كل مجموعة مع بعضها واستبعاد أي رسوم حمر كية وكذلك، أي رسوم استيراد أخرى على السلع التي سيتم استيرادها وأية رسوم أو ضرائب مشابهة على السلع الموردة محلها وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات سعرا في كل مجموعة ثم تجرى بعد ذلك مقارنة لأقل العطاءات المقدمة سعرا في كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهر نتيجة هذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة أ أو المجموعة ب هو الأقل سعرا يتم اختياره للترسية .

(د) أسس تعديل

(د) إذا ما ظهر نتيجة للمقارنة وفقاً للنقطة (ج) أعلاه أن أحد العطاءات المقدمة من المجموعة ج هو أقل العطاءات سعرا فتجرى مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة ج وأقل عطاء سعرا في المجموعة أ بعد أن يضاف إلى سعر العطاء (CIF) للسلع المستوردة والمقدمة في كل عطاء من المجموعة ج ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط مبيناً بعدل ما يلي :

١ - قيمة الرسوم الحمر كية ورسوم الاستيراد الأخرى التي يجب أن يدفعها المستورد غير المفعى مقابل استيراد السلع الواردة في ذلك العطاء بالمجموعة ج .

٢ - أو ١٥٪ من هذا السعر فإذا ماتين أن سعر عطاء المجموعة أ في هذه المقارنة الأخرى هو الأقل يتم اختياره للترسية أما بخلاف ذلك فإذا ماتين أن سعر عطاء المجموعة ج هو الأقل نتيجة للمقارنة طبقاً للنقطة (ج) فيتم اختياره .

(د) مراجعة الهيئة لقرارات الشراء :

١ - قبل الدعوة للمناقصات يقوم المفترض بموازنة الهيئة للحصول على موافقها .

(١) بقوائم كافة أصناف المعدات والآلات التي تتواءل من الفرض ومواصفاتها وقيمة الوحدة والسعر الإجمالي لكل صنف منتقاً بها بيان المؤسسات التعليمية والتدربيّة الازمة لها هذه الأصناف وتوضيح كافة الأصناف أو أجزاء الأصناف التي تصل تكلفتها إلى ما يعادل أكثر من ١٠ آلاف دولار وتشير إلى التجمع المقترح للسماح بشراء هذه المجموعات بما يتفق مع الأساليب الفنية والشرائية .

(ب) عقود المعدات التي توافق عليها الهيئة يجب أن تكون موافقة مع المعدات الأخرى التي تم شراؤها وفقاً لجزء أ - ١ أعلاه ويمكن أن يتم شراؤها وفقاً لعقود يتم التفاوض عليها مع منتجي مثل هذه المعدات وتكون مقبولة للهيئة .

(٢) يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لعقود الآلات والمعدات التي تشتريها كل وزارة للقرض وجامعة عين شمس وفقاً للإجراءات الواردة في جزء ب - ١ أعلاه ١٠٪ من التكلفة الكلية للآلات والمعدات المشتراء وفقاً للقرض من جانب مثل هذه الوزارة وجامعة عين شمس بشرط ألا يتعدى إجمالى قيمة هذه العقود التي تم شراؤها من جانب كل الوزارات وجامعة عين شمس ما يعادل ٣,٧٠٠,٠٠٠ مليون دولار .

(ج) تقييم ومقارنة العطاءات الخاصة بالسلع - التفضيل المنوح للصناعات المحلية .

(١) أغراض تقييم ومقارنة العطاءات لتوريد السلع :
١ - يطلب من مقدمي العطاءات أن يبينوا السعر ببناء الوصول (CIF) بالنسبة للسلع المستوردة أو السعر تسليم المصنع للسلع المنتجة محلها .

(٢) أن يستبعدوا من عطاءاتهم الرسوم الحمر كية وأية رسوم استيراد أخرى مفروضة على السلع المستوردة وكذلك رسوم المبيعات وأية ضرائب مماثلة على السلع الموردة محلها .

(٣) وأن يتضمن العطاء تكاليف الشحن البري والتي يتحملها المفترض والنفقات الأخرى المتعلقة بتسلم السلع لاماً كمن استخدماها أو تركيبها .

٢ - تمنع السلع المصنعة في جمهورية مصر العربية هامش تفضيل وفقاً وطبقاً للشروط التالية .

(١) أن توضع كافة مستندات المناقصات لتوريد السلع أى تفضيل تمويني والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوافق لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأسباب والطرق المتبعة في تقييم ومقارنة العطاءات .

(ب) بعد أن يتم التقييم تدرج العطاءات التي وقع عليها الاختيار ضمن إحدى المجموعات الثلاث الآتية :

(١) المجموعة أ : تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة في جمهورية مصر العربية إذا ثبتت مقدم العطاء بطريقة مرضية للفترض والهيئة أن تكلفة صنع هذه السلع تتحقق قيمة مضافة في جمهورية مصر العربية تعادل على الأقل ٢٠٪ من سعر العطاء (تسليم المصنع لمثل هذه السلع) .

٧ - قبل الموافقة على أي تعديل جوهري، أو التخل عن نصوص وشروط العقد أو منح امتداد لوقت المتصوص عليه لتنفيذ العقد أو إصدار أمر تعديل غير جب العقد (فيما عدا حالات الاستعمال القصوى) ما يزيد تكلفة العقد بأكثر من ١٠٪ من السعر الأصل يجحب على المقرض أن يخطر الهيئة بالتعديل المقترن أو التخل أو الامتداد أو أمر التعديل وأسبابه وإذا قررت الهيئة أن الاقتراح لا يتفق مع نصوص هذه الاتفاقية فعليها أن تحظر فوراً المفترض مع بيان أسباب قرارها .

قرار تنمية رقم ٨٦٨ مصر .

اتفاقية مشروع التعليم الثاني

بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس

تاریخ ١٩٧٩/١/٢٦

اتفاقية بتاريخ ٢٦ يناير ١٩٧٩ بين هيئة التنمية الدولية (ويشار إليها فيما بعد بالهيئة) وجامعة عين شمس (ويشار إليها فيما بعد بالجامعة) .

- حيث أن الهيئة قد وافقت بمقتضى اتفاقية قرض التنمية ، والتي تم توقيعها في ذات التاريخ المنوه عنه أعلاه بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالمفترض) والهيئة على أن تتبع المفترض بماها بعملات مختلفة يعادل أربعون مليونا من الدولارات (٤٠,٠٠,٠٠ دولار) بالشروط والأحكام الواردة في اتفاقية قرض التنمية ، وبشرط أن توافق الجامعة على الوفاء بكلفة الالتزامات قبل الهيئة كما هي واردة فيما بعد .

- وحيث أن الجامعة ، آخذة في الاعتبار أن الهيئة أبرمت اتفاقية قرض التنمية مع المفترض قد وافقت على تنفيذ الالتزامات الموضحة فيما بعد . لهذا وبنا ، على ما تقدم فقد وافق طرفاً الاتفاقية على ما يلى .

مادة (١)

تعريفات

بند ١ - ١ : أيها يستخدم في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي صياغ النص خلاف ذلك فإن المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها في اتفاقية قرض التنمية وفي الشروط العامة (وأنا انتبه لها) يكون لها نفس معانها الموضحة قرابة كل منها .

(ب) نص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاء ووصف إجراءات الإعلان التي تتبع للاتفاق ومسودات المستندات المترافقه والعقود .

٢ - يجري المفترض تلك التعديلات على المستندات المشار إليها في جزء د - ١ أعلاه وفقاً لما تطابه الهيئة بصورة معقولة ويطلب إجراء أي تعديل آخر على المستندات المذكورة الحصول على موافقة الهيئة قبل تقديمها إلى المدعون لهذه المترافقه .

٣ - يقتصر التمويل من حصيلة القرض على أصناف الأثاث والمعدات الواردة بالقوائم والبيانات المرسلة إلى الهيئة وفقاً لجزء د - ١ أعلاه والمحضنة في مستندات التعاقد في نفس الملاحق والتجمعيات والأعداد كما هو وارد في تلك القوائم .

٤ - بعد تلقى العطاءات وتقديرها :

(أ) في أي حالة يقترح فيها ترسية أو اسناد عقد إلى مقدم عطاء آخر غير أول عطاء مقترن أو أية ترسية تتضمن اختلافاً في السعر بقدر بـ ١٥٪ أو أكثر من التقدير الأصل كالتالي طبقاً لجزء د - ١ أعلاه أو حيث يتضمن طلب الترسية لعقد شراء أثاث أو معدات يمنع وفقاً لجزء أ - ١ أعلاه يقوم المفترض بالحصول على تعاقدات الهيئة قبل إجراء الترسية ولهذا الغرض توافق الهيئة خلال فترة كافية تسمح بإيداع رأيها بمجلس وتحايل للعطاءات التي تم استلامها مشفوعاً بالمبررات للترسية المقترنة من وجوب تطابقها مع المواقف والسعر وتقوم الهيئة بإخطار المفترض فوراً بأى اعتراض لديها على الترسية المزمعة مع بيان الأسباب لأى اعتراض قد يكون لديها .

(ب) في كافة الحالات الأخرى يمكن للمفترض أن يرجى تقليل العطاءات والمبررات للترسية إلى الهيئة حتى يتم منع العقود .

٥ - يقوم المفترض بموافاة الهيئة بنسختين طبق الأصل من العقد المستند وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة وبصورة معقولة في الحال بعد توقيع العقد وقبل تقديم أول طلب سحب إلى الهيئة لسحب أموال تتصل بمتى هذا العقد .

٦ - تخطر الهيئة في الحال المفترض إذا ما وجدت أن ترسية أو اسناد العقد غير متفق مع الارشادات أو مع نصوص هذا العقد أو إذا كانت أحکامه وشروطه بدون موافقة الهيئة تختلف جوهرياً عن تلك الواردة في العطاءات المطلوبة وفي هذه الحالة لن تمول أية نفقات بوجوب هذا العقد من حصيلة القرض .

٢ - تتمكن الجامعة ممثلاً الهيئة من زيارة مواقع التسهيلات التي يشملها الجزء أ (٦) من المشروع وفحص السلع المملوكة من حصيلة قرض التنمية وأية تقارير ومستندات متصلة بذلك.

٣ - توافق الجامعة الهيئة انتجاشة لطلباتها المعقولة وبصورة منتظمة بكافة البيانات المتعلقة بالجزء أ (٦) والجزء ب (٢) (ب) من المشروع كالتاليـ الفوائد المتحصلة وأوجه صرف حصيلـهـ الفوائدـ والسلعـ والخدمـاتـ المملـوكـةـ منها كلـماـ كانـ ذلكـ مـلـائـماـ.

(ج) تعد الجامعة وتوافق الهيئة فوراً - عقب اتمامـ الجزءـ أـ (٦ـ)ـ والجزءـ بـ (٢ـ)ـ (بـ)ـ منـ المشروعـ وفيـ مـيـادـ لاـ يـجاـوزـ سـتـ شـهـرـ منـ تـارـيخـ الإـقـفـالـ أوـ أـىـ تـارـيخـ آخـرـ يـمـ الـاتـفاـقـ عـلـيـهـ فـيـ بـيـنـ الـجـامـعـةـ وـالـهـيـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ - بـتـقـرـيرـ بـالـطـاقـ وـبـالـتـفـاصـيلـ الـتـيـ تـطـلـبـهـ الـهـيـةـ بـصـورـةـ مـعـقـولـةـ عـنـ تـنـفـيـذـ وـالـتـشـغـيلـ الـمـبـدـيـ بـالـجزـءـ أـ (٦ـ)ـ وـالـجزـءـ بـ (٢ـ)ـ (بـ)ـ منـ الـشـرـوعـ (ـتـكـالـيفـهـ)ـ الـفـوـاـدـ الـتـحـصـلـهـ مـنـهـ)ـ وـفـاءـ الـجـامـعـةـ وـالـهـيـةـ بـالـزـامـاتـ هـاـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـاتـفاـقـةـ ،ـ وـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـ الـقـرـضـ .

بند ٦-٢ :

(١) تبادل الجامعة وجهات النظر مع الهيئة - بناءً على طلب الهيئة حول تقديم المشروع والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية أو أية أمور أخرى تتعلق بأغراض القرض

(ب) تخطر الجامعة الهيئة فوراً بـأـىـ ظـرفـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـتـدـخـلـ أوـ يـهـدـ بالـتـدـخـلـ فـيـ تـقـدـمـ الـشـرـوعـ أوـ تـحـقـيقـ أـغـرـاضـ أوـ فـيـ تـعـهـدـ الـجـامـعـةـ بـالـوـفـاءـ بـالـزـامـاتـ هـاـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـاتـفاـقـةـ .

بند ٦-٧ : تعين الجامعة موظفين ذوي خبرات وتدعمهم بغيره بالإشارة على تنفيذـ الجزءـ أـ (٦ـ)ـ والـجزـءـ بـ (٢ـ)ـ (بـ)ـ منـ المشروعـ .

مادة (٣)

تعهدات أخرى

بند ٦-٨ : تحفظ الجامعة أو تعلم على الاحتفاظ بسجلات مناسبة وفقاً للأسباب المناسبة والمريحة بحيث تتمكن العمليات والإيرادات والمصروفات فيما يتعلق بالجزء أ (٦) والجزء ب (٢) (ب) من مشروع كلية التربية .

مادة (٢)

تنفيذ المشروع

بند ٢ - ١ : تقوم الجامعة بتنفيذـ الجزءـ أـ (٦ـ)ـ والـجزـءـ بـ (٢ـ)ـ (بـ)ـ منـ المشروعـ وـالمـوـصـفـينـ فـيـ الـجـدـولـ رقمـ (٢ـ)ـ بـاـنـفـاقـةـ قـرـضـ التـنـمـيـةـ (ـبـاـنـفـاقـةـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ اـنـفـاقـ الشـرـوعـ)ـ وـذـلـكـ بـالـدـقـةـ وـالـسـكـافـةـ الـواـجـبـيـنـ ،ـ وـفـقاـلـاـنـ الـاسـالـيـبـ الـإـدارـيـ وـالـمـالـيـ وـالـهـنـدـسـيـ وـالـتـعـلـيمـيـ الـمـنـاسـبـةـ .

بند ٢ - ٢ : من أجل مساعدةـ الجـامـعـةـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـجـزـءـ بـ (٢ـ)ـ (بـ)ـ منـ الـشـرـوعـ ،ـ تـدـخـلـ الـجـامـعـةـ فـيـ اـنـفـاقـيـاتـ أوـ اـنـفـاقـيـاتـ تـكـونـ مـرـضـيـةـ لـكـلـ مـنـ الـجـامـعـةـ وـالـهـيـةـ مـعـ مـعـهـدـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـعاـهـدـ الـتـعـلـيمـيـةـ ،ـ فـيـ مـيـادـ لـاـ يـجـاـوزـ أـلـيـاـزـ ١٩٧٩ـ أـوـ أـىـ تـارـيخـ آخـرـ يـمـ الـاتـفاـقـ عـلـيـهـ فـيـ بـيـنـ الـجـامـعـةـ وـالـهـيـةـ ،ـ أـوـ تـعـلـمـ عـلـىـ اـنـخـادـ أـيـةـ تـرـيـاتـ أـخـرىـ تـكـونـ مـقـبـولـةـ مـنـ كـلـ مـنـ الـهـيـةـ وـالـجـامـعـةـ بـغـرـضـ تـرـزوـيدـ كـلـيـةـ الـتـرـيـيـةـ بـعـدـاتـ تـدـرـيـبـ الـمـنـجـ وـمـنـاجـ الـدـرـاسـةـ وـأـيـةـ مـوـاصـفـاتـ أـخـرىـ تـكـونـ مـرـضـيـةـ لـكـلـ مـنـ الـجـامـعـةـ وـالـهـيـةـ .

بند ٢ - ٣ : فـيـ عـدـاـ ماـ قـدـ تـوـافـقـ عـلـيـهـ الـهـيـةـ خـلـافـاـ لـذـلـكـ ،ـ تـكـونـ إـجـرـاءـاتـ شـرـاءـ السـلـعـ الـمـمـلـوـكـ مـنـ حصـيـلـةـ قـرـضـ التـنـمـيـةـ وـفـقاـلـاـنـ الـاسـالـيـبـ الـإـدارـيـ الـوـارـدـةـ بـالـجـدـولـ رقمـ (٣ـ)ـ بـاـنـفـاقـةـ قـرـضـ التـنـمـيـةـ .

بند ٢ - ٤ :

(١) تعهدـ الجـامـعـةـ بـأنـ تـؤـمـنـ أوـ تـتـخـذـ إـجـراـءـ مـنـاسـبـاـ لـلـتـأـمـيـنـ عـلـىـ السـلـعـ الـمـسـتـورـدـ وـالـمـلـوـكـ مـنـ حصـيـلـةـ قـرـضـ التـنـمـيـةـ الـمـنـجـ وـمـنـاجـ طـرـيقـ الـمـقـرـضـ وـذـلـكـ ضـدـ الـمـخـاطـرـ الـنـاجـمـةـ عـنـ الـحـيـازـةـ وـالـنـقـلـ وـالـتـسـليمـ إـلـىـ مـكـانـ الـاسـتـخدـامـ أـوـ التـرـكـيـبـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـحـكـونـ هـذـهـ تـأـمـيـنـ بـعـلـمـ تـمـكـنـ الـجـامـعـةـ مـنـ اـحـلـاـلـ أـوـ اـصـلـاحـ مـنـلـ هـذـهـ السـلـعـ .

(ب) فـيـ عـدـاـ ماـ قـدـ تـوـافـقـ عـلـيـهـ الـهـيـةـ خـلـافـاـ لـذـلـكـ ،ـ تـعـهـدـ الجـامـعـةـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ يـقـنـصـ اـسـتـخدـامـ جـمـيعـ السـلـعـ وـالـمـخـدـمـاتـ الـمـمـلـوـكـ مـنـ حصـيـلـةـ الـقـرـضـ الـمـنـجـ هـاـ عـنـ طـرـيقـ الـمـقـرـضـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجزـءـ أـ (٦ـ)ـ وـالـجزـءـ بـ (٢ـ)ـ (بـ)ـ مـنـ الـشـرـوعـ فـقـطـ .

بند ٢ - ٥ :

(١) توافقـ الجـامـعـةـ الـهـيـةـ - فـورـ وـعـقـبـ الـاـعـدـادـ - بـالـمـوـاصـفـاتـ وـالـتـقـارـيرـ وـمـسـتـنـدـاتـ الـتـعـاـدـلـ وـجـدـاـولـ الـشـرـاءـ الـخـاصـةـ بـالـجـزـءـ أـ (٦ـ)ـ مـنـ الـشـرـوعـ ،ـ أـيـةـ تـعـدـيـلـاتـ جـوـهـرـيـةـ أـوـ إـضـافـاتـ عـنـ الـمـسـتـنـدـاتـ بـالـتـفـصـيلـ الـذـيـ تـطـلـبـهـ الـهـيـةـ بـشـكـلـ مـعـقـولـ .

(ب) ١ - تحفظـ الجـامـعـةـ بـسـجـلـاتـ وـتـتـخـذـ إـجـراـءـاتـ مـنـاسـبـاـ لـتـسـجـيلـ وـمـتـابـقـةـ تـقـدـمـ الـجـزـءـ أـ (٦ـ)ـ وـالـجزـءـ بـ (٢ـ)ـ (بـ)ـ مـنـ الـشـرـوعـ (ـمـتـضـمـنـاـ الـتـكـلـفةـ وـالـإـيـرـادـاتـ الـمـتـحـصـلـةـ عـلـيـهـ)ـ وـذـلـكـ تـحـدـيدـ السـلـعـ وـالـمـخـدـمـاتـ الـمـمـلـوـكـ مـنـ حصـيـلـةـ قـرـضـ التـنـمـيـةـ وـلـيـانـ اـسـتـخدـامـهـاـ فـيـ الـجـزـءـ أـ (٦ـ)ـ وـالـجزـءـ بـ (٢ـ)ـ (بـ)ـ مـنـ الـشـرـوعـ .

بند ٢ - ٢ :

(١) تعمل الجامعة على تشغيل كلية التربية وفقاً للسياسات والتطبيقات الادارية والتعليمية السليمة والتي تأخذ في الاعتبار احتياجات الاقتصاد القومي من الخبراء .

(٢) تعمل الجامعة على تزويد الكلية المذكورة بالمدرسين والمديرين المؤهلين وبأعداد كافية . وبصفة خاصة تقوم الجامعة بتوظيف عدد كافٍ من المدرسين المؤهلين للتدرис بالمحركات المعملية بأقسام العلوم بالكلية يمكن من الوصول إلى كلية طلابية . طالب على الأكاديمية لكل حجرة معملية وتكون هذه النسبة بين عدد الطلاب والمدرسين فيها مقبولة من كل من الجامعة والهيئة .

(ب) يقوم المقرر باجراء الصيانة المناسبة لتجهيزات الكلية التي يشملها المشروع ويقوم باجراء كافة الاصلاحات والتجديفات الضرورية لها كما ينبغي .

مادة (٤)

تاریخ النفاذ والإنتهاء والالغاء والتوقف

بند ٤ - ١ : تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ونافذة اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاقية قرض التنمية .

بند ٤ - ٢ :

(١) تنتهي هذه الاتفاقية وكافة التزامات الهيئة والجامعة المترتبة عليها في أحد التاريخين التاليين أهما أقرب .

(١) تاريخ انتهاء اتفاقية قرض التنمية وفقاً لشروطها أو .

(٢) في التاريخ الذي يكون قد انقضى فيه اثني عشر عاماً من تاريخ هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ما انتهت اتفاقية قرض التنمية طبقاً لأحكامها قبل تاريخ الحدث في الفقرة (١) (٢) من هذا البند فإن الهيئة تقوم فوراً بإخطار الجامعة بهذه الواقعة

بند ٤ - ٣ : تستمر جميع أحكام هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول بغض النظر عن أي الغاء أو إيقاف يقتضي الشروط العامة

مادة (٥)

نصوص متعددة

بند ٥ - ١ : أي اخطار أو طلب يكون معلوباً أو مسموحاً باجرائه بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاق آخر بين طرف هذه الاتفاقية لا بد وأن يكون كتابة ، ويعتبر مثل هذا الاخطار أو الطلب قد تم تقديمها إذا ما تم تسليمها باليد أو بالبريد الجوي أو بالبرق أو بالتلسكس أو بالراديو إلى الطرف المطلوب أو المسماوح بتقاديمه إليه وذلك في عنوانه المحدد فيما يلي أو أي عنوان آخر يحدده هذا الطرف بإخطار الطرف الذي يقدم الإخطار أو الطلب .

والعنوانين التي تحددت لهذا الغرض هي :

بالنسبة للهيئة :

International Development Association
1818 H. Street, N.W.
Washington D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقى :

Indevas
Washington, D.C.

التلسكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

بالنسبة للجامعة :

كلية التربية
جامعة عين شمس

روكى - مصر الجديدة - القاهرة . جمهورية مصر العربية .

العنوان البرقى :

كلية التربية - جامعة عين شمس - روكى - مصر الجديدة القاهرة

بند ٥ - ٢ : إن أي إجراء يطلب أو يسمح باتخاذه وأية مستندات تطلب أو تسمح بتنفيذها هذه الاتفاقية نهاية عن الجامعة ، يجوز اتخاذها أو تنفيذها بواسطة رئيس جامعة عين شمس أو عميد كلية التربية أو أي شخص أو أشخاص آخرون تعينهم الجامعة كتابة ، وتوافق الجامعة الهيئة بدليل كاف عن سلطة ونموذج توقيع معتمد لكل منهم

بيان رقم ١٩٧٩/١٢٦ للاساعدة في تنفيذ مشروع التعليم الثانى وكذلك
الاتفاقية المعقودة فى هذا الشأن وبين نفس التاريخ بين هيئة التنمية وجامعة
عين شمس .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧ ،

قرر :

مادة وحيدة :

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية الموقعة في القاهرة بين
حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية بتاريخ ١٩٧٩/١٢٦
للاساعدة في تنفيذ مشروع التعليم الثانى وكذلك الاتفاقية المعقودة فى هذا
الشأن وبين نفس التاريخ بين هيئة التنمية الدولية وجامعة عين شمس .
ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٩/٦/١٧ .

وزير الدولة للشئون الخارجية
د. بطرس بطرس غالى

بنـد ٥ - ٣ : يـوز توقيـع عـدة نـسخ مـن هـذه الـاتفاقـيـة تـعـتـدـ كلـ
مـنـها أـصـلـ وـتـشكـلـ فـيـ مـجـمـوعـهـ وـثـيقـةـ وـاحـدـةـ .

ولـإـشـاهـادـاـ عـلـىـ ماـتـقـدـمـ قـامـ الطـرـفـانـ المـذـكـورـانـ آـنـهـاـ مـنـ خـلـالـ مـمـثـلـيـماـ
المـفـوضـيـنـ قـانـونـاـ بـتـوـقـيـعـ هـذـهـ اـلـافـقـيـةـ باـسـمـيـمـاـ بـمـقـاطـقـةـ كـولـومـبـياـ الـولاـيـاتـ

المـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـسـنـةـ المـذـكـورـانـ آـنـهـاـ .

عن هـيـثـةـ التـنـمـيـةـ الدـولـيـةـ

عن جـامـعـةـ عـيـنـ شـمـسـ

المـثـلـ المـفـوضـ

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩
 الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية
الموقعة في القاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩